ان يستبذل احد من المومنين وان كان فقيرا فان الله يطعمه ويكسوه
حم د في الادب عن ابي بكرة
نهى ان يسمي اربعة اي باربعة اسما افلح ويسارا هو اليسر والغني
وسعة الحال ونافعا ورباحا هو الربح فيكره التسمية بذلك لانه قد يقال
افلح هنا فيقال لا فيتطير بذلك وكذا البقية د عن سمرة بن جندب
رمز لحسنه
نهى ان تحلق المراة راسها فيكره لها ذلك كما في المجموع من جمع
لانه مثلة في حقها والحق بها الخنثي وقال بعضهم يحرم تمسكا بظاهر
النهي ت في الحج ن عن علي امير المومنين قال الترمذي وفيه اضطراب
قال النووي فلا دلالة فيه لضعفه لكن يستدل بعموم خبر من عمل
عملا ليس عليه امرنا فهو رد وقال ابن حجر رواته موثقون لكن اختلف في
وصله وارساله انتهي وعدل المصنف عن عزوه للبزار وابن عدي
لان فيه عندهما معلي بن عبد الرحمن وهو ضعيف
نهى ان يتخذ شي فيه الروح غرضا بغين وضاد معجمتين بينهما را
محركا ما ينصب ليرمي اليه لما فيه من الجراة والاستهانة بخلق الله
والتعذيب عبثا حم ت ه عن ابن عباس رمز المصنف لصحته
نهى ان يجمع احد بين اسمه وكنيته بان يسمي محمدا ويكني بابي القاسم
فيحرم ذلك حتي بعد وفاته ت عن ابي هريرة رمز المصنف لصحته
نهى ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه اي ليس عليه حاجز
يمنع من وقوع النايم من نحو جدار والحجر المنع ت عن جابر بن عبد الله
نهى ان يستوفز الرجل في صلاته اي ان يقعد فيها منتصبا غير مطمين
ففي المصباح استوفز في قعدته قعد منتصبا غير مطمين ك عن
سمرة بن جندب
نهى ان يكون الامام موذنا اي ان يجمع بين وظيفتي الامامة
والاذان فاختلف السلف في الجمع بينهما فقيل يكره تمسكا بهذا الحديث
لكن الجمهور علي عدم الكراهة فقد صح عن عمر لو اطيق الاذان مع الخليفا
لاذنت رواه سعيد بن منصور وغيره وقيل يستحب وصححه النووي
هق عن جابر بن عبد الله وقضية صنيع المصنف ان مخرجه البيهقي خرجه
وسكت عليه والامر بخلافه بل قال وتبعه الذهبي في المهذب اسناده
ضعيف بمرة وقال ابن الجوزي حديث لا يصح فيه كذاب وقال ابن حجر
في الفتح سنده ضعيف

نهى ان يمشي

نهى ان يمشي الرجل بين المراتين عن يمينه وشماله ولو محارم لئلا
يسابه الظن او يهما بل تمشيان بحافة الطرق حذرا من الاختلاط
المودي الي المفسدة واخذ من مفهوم العدد ان مشي رجال بينهما ومشي
رجل بين نسا غير منهي لبعد المفسدة ويحتمل شمول النهي ما لو مشت
واحدة امامه واخري خلفه وفي معنى المشي القعود بنحو مسجد او
طريق د في اخر سننه عن ابن عمر بن الخطاب قال ك صحيح وشنع عليه
به الذهبي وقال فيه داود بن ابي صالح وقال ابن حبان يروي الموضوعات
انتهى وهو في طريق ابي داود ايضا وقال المناوي داود منكر الحديث
وذكر البخاري في تاريخه الكبير من رواية داود هذا وقال لا يتابع عليه
نهى ان يقام عن الطعام حتى يرفع هذا في غير مايدة اعدت لجلوس
قوم بعد اخرين كما ذكروه من حديث الوليد بن مسلم عن خير بن
الزبير عن مكحول عن عايشة وضير هذا قال في الميزان عن ابن حبان
ياتي عن الثقات بالمعضلات ثم اورد له هذا الخبر وهو مع ذلك منقطع
فيما بين مكحول وعايشة فرمز المصنف لحسنه غير حسن
نهى ان يصلي الرجل وراسه معقوص لان شعره اذا انتشر سقط على
الارض عند السجود فيعطي صاحبه ثواب السجود به قال الزين العراقي
فيه كراهة صلاة الرجل وهو معقوص الشعر او مكفوفه تحت عمامته
او كف شي من ثيابه كالكم وهي كراهة تنزيه وسوا فعله للصلاة
او غيرها خلافا لمالك قال والنهي خاص بالرجل دون المراة لان شعرها
عورة يجب ستره في الصلاة فاذا نقضته يسترسل ويتعذر ستره فتبطل
صلاتها طب عن ام سلمة رمز المصنف لحسنه وهو تقصير وانما حقه
الرمز لصحته فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ورواه ابو داود
من حديث ابي رافع بلفظ نهى ان يصلي الرجل وهو عاقص شعره
نهى ان يصلي الرجل وهو حاقن وفي رواية وهو حقن حتى يتخفف
والحاقن والحقن من حبس بوله كالحاقب بموحدة للغايط طب عن ابي
امامة الباهلي رمز المصنف لحسنه
نهى ان يصلي خلف المتحدث والنايم اي ان يصلي وواحد
منهما بين يديه لان المتحدث يلهي بحديثه والنايم قد يبدو منه
ما يلهي وقد يراد بالنايم المضطجع ولا فرق بين الليل والنهار لوجود
المعنى والنهي كما اشار اليه الذهبي وغيره للتنزيه جمعا بينه وبين
خبر انه كان يصلي وعايشة معترضة بينه وبين القبلة فسقط

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)